

٨٣٥	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/١١/٢١	تاريخ :

مجلس الدولة  
الجمهورية العمومية لقسم التطور والتشريع

ملف رقم : ٦٢٨ / ٣٧ / ٢ / ٦٣٠

### السيد الفريق / وزير الطيران المدني

#### تحية طيبة وبعد

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ٣١٤٠ المورخ ٢٠٠٦/٦/١١ في شأن طلب الإفاده بالرأي عن مدى خضوع التعاملات فيما بين الشركات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران للتنمية العامة على المبيعات.

وحاصل الرسائل — حسماً بين من الأوراق — أن مؤسسة مصر للطيران كانت تشكل من قطاعات متخصصة يكمل بعضها بعضاً لتحقيق أغراض المؤسسة، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل المؤسسة إلى شركة قابضة تتبعها عدة شركات، حيث كل منها محل أحد القطاعات السابقة بالمؤسسة. ونظراً لطبيعة العمل بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها، فقد استلزم الأمر استمرار النهج الذي كان معمولاً به بين قطاعات المؤسسة قبل تحويلها، فتقوم شركة مصر للطيران للخطوط الجوية — على سبيل المثال — وهي في سبيل تأدية الخدمة للركاب والعاملين بالحصول على وجبات من شركة مصر للطيران للخدمات الجوية، وعلى معدات أرضية من شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية، وعلى خدمات صيانة وإصلاح الطائرات من شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية. وببناء عليه جرى عقد بروتوكولات لتبادل الخدمات وتنفيذ بعض الأعمال فيما بين هذه الشركات بمدح تأدية خدمة متكاملة للعملاء، على أن يتم تسوية الآثار المالية المتربة عليها من خلال غرفة مقاصة تم إنشاؤها لهذا الغرض. إلا أن ثمة خلافاً أثير حول مدى خضوع هذه التعاملات



للضريبة العامة على المبيعات، في بينما ترى مصلحة الضرائب خصوص تلك التعاملات للضريبة، ترى الشركات التابعة لها لا تعود أن تكون تبادلاً للاختصاصات فيما بينها لدى إدارتها محفظة الأوراق المالية المملوكة جمِيعاً لشخص واحد وهو الشركة القابضة، فلا يتحقق في شأنها المفهوم القانوني للبيع المنصوص عليه في المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ولا تخضع من ثم للضريبة العامة على المبيعات لذا طلبتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيت أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦م، فاستبان لها أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعرifات الموضحة قرین كل منها : - ... السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً . . . . . الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق... البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلى أيهما أسبق :

- إصدار الفاتورة. - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة. - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو دفعه تحت الحساب، أو تصفية حساب، أو بـالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المذكورة...". وينص في المادة (٢) على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون....." ، بينما ينص في المادة (٤) منه على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون...".



كما استبان للجمعية العمومية أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ياصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ينص في المادة الأولى على أن "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات يعني تعيينها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة والشركات التوسيعية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ...، وينص في المادة السابعة على أنه "لا يجوز حصر مان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميela بأية أسباب تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه التي تعمل في ذات النشاط ... ، هذا في حين ينص قانون شركات قطاع الأعمال العام في المادة (١) منه على أن "يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأس مالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتنشر لهما الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ... ، وينص في المادة (١٦) على أن "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتنشر لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...".

وأستثنى تقرير الجمعية العمومية من ذلك، أن المشروع في قانون الضريبة العامة على الأجهزة وضع تنظيمها شاملاً لتلك الضريبة، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها. وقد عين السلع الخاضعة بالوصف وعین الخدمات بالتفريغ، فأنه ينطبق للضريبة السلع المصنعة المحلية



والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ، في حين لم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون ومنها خدمات التشغيل للغير، وجعل مناطق استحقاق الضريبة مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلف بها وفقاً لأحكام القانون. وفي مقام ذلك التعين عرف المشرع البيع بأنه انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة القانوني — ولو كان مستورداً — إلى المشتري، مما يفيد أن الواقعه المنشئة للضريبة تفترض بحسب الأصل سبباً تراوثر طرفي، يكون أحدهما بائعاً أو مؤدياً للخدمة والآخر مشترياً أو ملقياً لها الخدمة. الأمر الذي يستلزم معه أن يكون بيع السلعة أو تأدية الخدمة بين شخصين اعتباريين أو طبيعين متتميزين عن بعضهما البعض، بحيث يتحقق في الحالتين مفهوم البيع من حيث الاستقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل. واعتبر المشرع في حكم البيع إصدار الفاتورة أو تسليم السلعة أو تأدية الخدمة، أو أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، سواء كان كله أو بعضه، أو دفعه تحت الحساب أو تحرير حساب أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة أيهما أسبق.

كما امتنعت الجمعية العمومية أن المشرع بمحض القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حدد الشركات الخاضعة لأحكامه في الشركات القابضة والشركات التابعة لها. وأوجب أن تتحذ هذه الشركات، بنوعيها، شكل شركات المساهمة التي تتعتمد كل منها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها. وجعل المشرع في المسواد (٣) و (٩) و (٢١) و (٢٥) من قانون قطاع الأعمال العام لكل شركة من هذه الشركات جمعية عامة تتمثل مالكي رأس المال الشركة، ومجلس إدارة يقوم على إدارتها، ووزراء كلها منهما بالعديد من السلطات والصلاحيات على نحو يكفل لتلك الشركات قدرها أكبر مساعدة وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية وقدراً أقل من هيمنة السلطة الرأسمالية، فضلاً عن تعريضها للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج، على نحو ينبع منها من التعين عليها في غيبة القيود الحكومية لشركات القطاع العام السعي بكل طاقاتها إلى الربيع المادي والمضاربة في الأسواق، وهي في ذلك المسعى لا تختلف عن شركات



المساهمة المملوكة بالكامل للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، بل تتبع ذات الأسس الاقتصادية التي تسير عليها، وفي إطار من ذلك وردت المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر صريحة في ترسیخ مبدأ المساواة بين شركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث جرى نصها على عمد حماز حرمان شركات قطاع الأعمال العام من أية مزايا أو تحميلاً بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

والحاصل أن شركة قطاع الأعمال العام ، شأنها في ذلك شأن باقي شركات المساهمة، متى استوفت إجراءات تكوينها، أصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء المؤسسين لها أو المساهمين فيها، وتكتسب الشركة تلك الشخصية بمجرد القيد في السجل التجاري، فسيكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لؤلاء الشركاء، ويصير رئيس مال الشركة منذ لحظة ميلادها مملوكاً لها، وليس للشركاء فيها [ مؤسسين أو مساهمين ].

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه على إثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تتبعها عدة شركات تابعة، تم عقد اتفاقيات [ بروتوكولات ] لتبادل السلع والخدمات، وتنفيذ بعض الأعمال فيما بين هذه الشركات التابعة بهدف تأدية خدمة متكاملة للعملاء، على أن يتم تسوية الآثار المالية المترتبة عليها من خلال غرفة مقاصة تم إنشاؤها لهذا الغرض. وكان الثابت أيضاً أن هذه التعاملات تجري بين أشخاص قانونية متمايزة عن بعضها البعض، بحسبان أن لكل شركة شخصية اعتبارية مستقلة، ويترتب عليها انتقال السلع والخدمات محل التعامل من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل، الأمر الذي يتواافق فيه مفهوم البيع المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ومن ثم فإن هذه التعاملات تخضع للضريبة العامة على المبيعات.



ولا يسأل من ذلك، الاستناد للقول بخلافه، إلى ما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها رقم ٨٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢٩ - جلسة ٢٠٠٤/١٣ - منف رقم ٤٠/٢/٣٧ - من عدم خضوع عملية انتقال مصنع كربونات الصوديوم من أصول شركة مصر لصناعة الكيماويات إلى شركة الاسكندرية لكرbones الصوديوم، للضريبة العامة على المبيعات. ذلك أن الحالة الواقعية التي صدرت في شأنها هذه الفتوى قد مختلفة عن الحالة المعروضة، فهي تتعلق بتقسيم شركة مصر لصناعة الكيماويات إلى شركتين، الأولى تحفظ بذات الاسم وتحتفظ بمصنع بمحض التحليل الكهربائي، والثانية تسمى شركة الاسكندرية لكرbones الصوديوم وتحتفظ بمصنع كربونات الصوديوم. وببناءً عليه فإن ما تم في تلك الحالة لا يعدو أن يكون تقسيماً لإحدى الشركات التابعة طبقاً لحكم المادة (٣٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، فينشأ عن هذا التقسيم شخص قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل، وإذا لم يستحق الوجوب القانوني لذلك الشخص إلا عقلياً التقسيم وأيوله جزء من أموال الشركة المقسومة إليه. فمن ثم ينحصر عن هذا الإجراء - في تطبيق الافتاء المتقدم - مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص اعتباري إلى شخص آخر مستقل عنه.

## الذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع التعاملات التي تتم بين الشركات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران للضريبة العامة على المبيعات في الحدود المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .  
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

تحريراً في / ٢٠٠٦ / رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار / نبيل ميره**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



حنان //